

بحار الأنوار

[47] أو أجيره من غير أن يكون وكيلًا للوالي أو واليًا للوالي فلا بأس أن يكون أجيرًا يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته، لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس لهم بولاء الوالي، نظير الحمال الذي يحمل شيئًا بشئ معلوم إلى موضع معلوم فيحمل ذلك الشئ الذي يجوز له حمله بنفسه أو بمملوكه أو دابته أو يواجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله. فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان من الناس ملكًا أو سوقة أو كافرا أو مؤمنا فحلال إجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه. فأما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير أن يواجر نفسه على ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشئ أو حفظه أو لبسه أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا أو قتل النفس بغير حل أو حمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم أو شئ من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه، وكل أمر منهي عنه من جهة من الجهات محرم على الانسان إجارة نفسه فيه أو له أو شئ منه أو له إلا لمنفعة من استجاره كالذي يستأجر الاجير يحمل له الميتة ينحياها عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك. والفرق بين معنى الولاية والاجارة وإن كان كلاهما يعملان بأجر أن معنى الولاية أن يلي الانسان لوالى الولاية أو لولاء الولاية فيلي أمر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز أمره ونهيه وقيامه مقام الولي إلى الرئيس أو مقام وكلائه في أمره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجرى مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا وإظهار الجور والفساد. وأما معنى الاجارة فعلي ما فسرنا من إجارة الانسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يواجر لشيء من غيره فهو يملك يمينه لانه لا يلي أمر نفسه وأمر ما يملك
